

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يكره الجمع بين بنتى عميه أو عمتيه أو ابنتى خاليه أو خالتيه الخ .
- الثالثة : لا يكره الجمع بين بنتى عميه أو عمتيه أو ابنتى خاليه أو خالتيه أو بنت عمه وبنت عمته على الصحيح من المذهب .
- جزم به في المستوعب و الوجيز وغيرهما .
- وقدمه في الرعاية وغيرهما .
- كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها .
- وعنه : يكره جزم به في الكافي فيكون هذا المذهب .
- وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الزركشى .
- وحرمه في الروضة قال : لأنه لا نص فيه ولكن يكره قياسا .
- يعنى : على الأختين قاله في الفروع .
- الرابعة : لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد : صح .
- ذكره في الرعاية وغيره .
- الخامسة : لو كان لكل رجل بنت ووطئا أمة فألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة وبالبننتين : فقد تزوج أم رجل وأختيه ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع .
- قلت : فيعالي بها وقد نظمها بعضهم لغزا .
- قوله وإن تزوجهما فى عقد : لم يصح .
- وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد وهذا المذهب فيهما وعليه الأصحاب ونص عليه في رواية صالح و أبي الحارث .
- ولكن نقل ابن منصور : إذا تزوج أختين في عقد : يختار إحداهما .
- وتأوله القاضى على أنه يختارها بعقد مستأنف .
- وقال في آخر القواعد : وهو بعيد وخرج قولاً بالاقتراع